مجلة الجزيرة للعلوم التربوية والإنسانية
الرقم الدولي: ISSN Linking: 1858-5698
http://journals.uofg.edu.sd/index.php/gjeas/

فقه تغيير الحاكم في الفقه السياسي الإسلامي
فقه الواقع

د. محمد أحمد هلال عبد الله الهاشمي

أستاذ أصول الفقه المساعد– جامعة سنار

المعلومات

تاريخ إرســـال الورقة:
2022/3/31

تاريخ قـــــبول الورقة:
2023/01/2

تاريخ نشـــــــر الورقة:
2023/03/08

الملخص

تناول البحث مسألة تغيير الحاكم في الفقه السياسي الإسلامي الذي يتغير إذا فقد أهليته بأن أساء استخدام سلطته وأخل بواجباته الشرعية تجاه أمته. تمثلت مشكلة البحث في ضرورة تصحيح بعض المفاهيم التي تبناها البعض في هذا العصر مستندين إلى قول بعض الفقهاء السابقين الذين تأثروا بأنظمة الحكم في زمانهم فمنعوا الخروج على الحاكم وعزله ولو كان ظالما. ظهرت أهمية البحث في تناوله مسألة من مسائل النهوض بالفقه السياسي الإسلامي التي ثار حولها الجدل استنادا إلى بعض النصوص التي يبدو في ظاهرها التعارض وأن مصيرها إلى التوافق والانسجام إذا دققنا النظر في معانيها. هدف البحث إلى تجنب الجمود في الفقه السياسي الإسلامي والبحث عن مسائل النهوض بهذا الفقه وفك الإشكال بين النصوص المتعارضة ظاهريا. أُتبع في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي. أهم نتائج هذا البحث هي أن المحك في عزل الحاكم أو إقراره هو تحقيقه لمقاصد الحكم الذي تولى بموجبها أو عدم تحقيقها. أوصي بدعوة العلماء والباحثين إلى مزيد من البحث في هذا المجال من خلال النظرة التجديدية في هذا الفقه وتجنب قراءته بعيدا عن النظر إلى المشكلات التاريخية التي قام عليها وما نجم عن ذلك من مفاهيم وتصورات.

الكلمات المفتاحية **فقه الواقع، فقه التنزيل، الفقه التطبيقي، السياسة الشرعية**

The jurisprudence of the ruler's change in Islamic political jurisprudence

Abstract:

The research dealt with the issue of changing the ruler in Islamic political jurisprudence, which changes if his eligibility lost his abuse of his authority and violated his legitimate duties towards his nation. The research problem was the necessity of correcting some of the concepts that some adopted in this era, based on the words of some of the previous jurists who were influenced by the regimes of government in their time, so they prevented the exit on the ruler and his isolation even if it was unjust. The importance of research appeared in its eating an issue of the advancement of the Islamic political jurisprudence, which the controversy revolted around, based on some of the texts that appear to be contradictory and that its fate is to consensus and harmony if we check their meanings. In this research, the inductive analytical approach was followed. The most important results of this research are that the test of isolating the ruler or its approval is to achieve the purposes of the ruling according to which it took over or not to achieve it I recommend the invitation of scholars and researchers to further research in this field through the renewal view of this jurisprudence and avoid reading it away from looking at the historical problems on which the concepts and perceptions were based.

Keywords: Jurisprudence of change, The ruler. Islamic political jurisprudence, Legitimacy

المقدمة:

يتغير الحاكم في الفقه الدستوري الحديث بانتهاء مدة ولايته، ومن ثم يفسح المجال لغيره من الحكام الذين ينتخبهم الشعب ويختارهم حسب البرنامج الذي يطرحه كل مرشح لتولي منصب الرئاسة.

أما في الفقه السياسي الإسلامي فإن الفقهاء وضعوا أساساً لتغيير الحاكم وهو إذا فقد أهليته لتولي أعباء هذا المنصب كأن يتولى هذا المنصب بغير وجه شرعي أو تولاه بوجه شرعي ولكنه أساء استخدام سلطته وأخل بواجباته الشرعية تجاه أمته، فهل كل حاكم تولى السلطة على هذا الشكل يُخرج عليه أم أن هناك ضابطاً للخروج على الحاكم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مسألة تغيير الحاكم في ضرورة تصحيح منهج الفهم الذي تشبث به بعض المعاصرين مستندين إلى ما أبرزه الفقهاء السابقون الذين كانوا متأثرين بأنظمة الحكم في زمانهم فمنعوا الخروج على الحاكم وعزله ولو كان ظالما وهذا الفهم لا ينبغي أن يكون على إطلاقه لأن الإمام (رئيس الدولة) ما تولى هذا المنصب إلا من أجل مهام محددة فإذا عجز عنها يجب أن يعزل لأنه أخل بالعقد الذي أبرم بينه والمجتمع السياسي الذي يترأسه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول مسألة مهمة من مسائل النهوض بالفقه السياسي الإسلامي وهي مسألة تغيير الحاكم وعزله والذي ثار حولها الجدل قديما وحديثا دون فقه للنصوص التي يبدأ ظاهرها التعارض ولكن مصيرها إلى التوافق والانسجام إذا فهمناها فهما صحيحا فالضابط بين منع الخروج لعزل الحاكم أو إقراره على استمرارية حكمه هو تطبيقه لمقاصد الإمامة من حفظ الدين وسياسة الدنيا بما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع السياسي الإسلامي فإذا أخل بواجباته تجاه أمته ومجتمعه وجب عزله لأن مفسدته في هذه الحال تكون أكثر من مصلحة بقائه.

أهداف البحث

1- تجنب الجمود والتخلف في مجال الفقه السياسي والدستوري الذي ساد الحياة السياسية عند المسلمين بعد عهد الخلافة الراشدة.

2- البحث عن مسائل النهوض بالفقه السياسي إذ لا ينبغي في دراسة هذا الفقه اجتراره من القرون الخالية والذي كان مربوطا بزمانه وبما ساد الحياة السياسية في ذلك الوقت فقد بين الفقهاء مسائل الفقه السياسي وفق ما تقتضيه ظروف زمانهم وما تتطلبه المصلحة الظرفية في ذلك الوقت.

3- فك الإشكال بين النصوص المتعارضة في مسألة تغيير الحاكم وعزله وفهمها الفهم الصحيح لإزالة هذا التعارض الظاهري.

منهج البحث

1- استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي.

2- اتخذت منهجا تأصيليا لأفكاره من خلال ما أبرزه علماء الفقه السياسي الإسلامي من آراء متعارضة ثم وازنت بينها للوصول إلى الذي أراه راجحا في هذا الموضوع.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: طرق انعقاد الإمامة عند الفقهاء

المبحث الثاني: آراء فقهاء الإسلام في انعقاد الإمامة بالقهر والاستيلاء

المبحث الثالث: متى يعزل الإمام ومتى يقر له بالأمر الواقع

المبحث الرابع: الخطوات التي يتم بها عزل الحاكم

المبحث الخامس: متى تكون حكومة الضرورة شرعية

أما الخاتمة فهي تلخيص موجز لمضمون الدراسة وذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول

طرق انعقاد الإمامة عند الفقهاء

قبل البدء في الحديث عن فقه تغيير الحاكم وآراء الفقهاء في ذلك يجدر بنا أولاً أن نذكر الأوجه التي يمكن للحاكم بموجبها أن يتولى أعباء هذا المنصب حتى يتبين أي هذه الطرق يمكن أن نعدها شرعية توجب طاعة الحاكم وتحرم الخروج عليه، وأي هذه الطرق يمكن أن نعدها غير شرعية يجب بمقتضاها الخروج على الحاكم وعزله من منصبه.

قد ذكر الفقهاء أن الإمامة تنعقد بثلاثة طرق هي:

1. انعقادها بواسطة أهل الحل والعقد، وهو ما ذهب إليه كل من أبو الحسن الماوردي[1]، وأبو يعلى الفراء[2]، والقرطبي[3]، والتفتازاني[4]، وعبد القاهر البغدادي[5]، والباقلاني[1]، وولي الله الدهلوي[2]، وغيرهم.

(1) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص33.

(2) الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص7.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 268/1.

(4) شرح المقاصد، والتفتازاني، 233/5.

(5) أصول الدين، عبد القاهر البغدادي، ص279.

2. والطريق الثاني هو انعقادها بولاية العهد من الخليفة السابق إلى الذي بعده وهو ما ذهب إليه أبو الحسن الماوردي[3]، وأبو يعلى[4]والإمام الغزالي[5]والتفتازاني[6]وابن حزم[7]الذي اعتبر هذا الطريق من أول الطرق وأفضلها وأصحها لاعتبارات رآها ليس هذا موضع البحث فيها والرد عليها، ولكن باختصار نقول إن الإمامة لا تنعقد بولاية العهد المجردة بدون استشارة الأمة وبيعتها للإمام، وذلك ما حدث للخلفاء الراشدين الأربعة الذين لم تنعقد لهم الإمامة إلا بإجازة أهل الحل والعقد لولاية العهد ثم مبايعة الأمة بعد ذلك كما تخبرنا كتب التاريخ والسير[8].
3. أما الطريق الثالث لانعقاد الإمامة فهو (القهر والاستيلاء) بمعني أن يستولي أحدهم على الحكم بالغلبة والقوة ويفرض نفسه إماماً على الأمة، وهو طريق غير دستوري لانعقاد الإمامة، وقد أجازه الفقهاء للضرورة خشية الفتن وإراقة الدماء، وهو ما سماه الفقهاء إمامة الضرورة، ولكن السؤال الذي يطرح هنا، هل كل إمام فرض نفسه لا يجوز الخروج عليه وتغييره أم يجب الخروج عليه لعزله وتغييره لأنه تولى الإمامة بطريق غير شرعي أو أنه أخل بواجباته الشرعية تجاه الأمة. هنا سنبسط القول في هذه المسألة لنستخرج منها نظرية دستورية مؤداها متى نخرج على الحاكم لعزله وتغييره ومتى نقر له بالأمر الواقع فنقول وبالله التوفيق.

إن الطريق الثالث الذي ذكرناه هو الذي يوجب الخروج على الحاكم لتغييره وسنعرض آراء الفقهاء في انعقاد الإمامة بهذا الطريق ومن ثم نخلص إلى القول الذي نراه في هذا الموضوع.

المبحث الثاني

آراء فقهاء الإسلام في انعقاد الإمامة بالقهر والاستيلاء

روي عن الإمام احمد بن حنبل ما دل على أن الإمامة تثبت بالقهر والغلبة إذ قال في رواية عبدوس بن مالك العطار: (ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً) وقال أيضاً في رواية أبي الحرث في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم (تكون الجمعة مع من غلب) واحتج بأن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة وقال: (نحن مع من غلب)[9].

---

(1) التمهيد، الباقلاني، ص178.
(2) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، 149/2.
(3) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص33.
(4) الأحكام السلطانية، أبو يعلى، مرجع سابق، ص7.
(5) الاقتصاد في الاعتقاد، الإمام الغزالي، ص215.
(6) شرح المقاصد، مرجع سابق، 233/5.
(7) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، 107/4.
(8) أنظر بيعة أبي بكر في تاريخ الطبري، 202/3–203 وبيعة عمر في طبقات ابن سعد 199/3–200 وبيعة عثمان في طبقات ابن سعد 62/3 وبيعة على في تاريخ الطبري 152/5–153 وطبقات ابن سعد 31/3.
(9) أنظر الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص7.

ويُعد ابن حزم هذا الوجه من بين الطرق الشرعية لانعقاد الإمامة فيقول: (... والوجه الثاني إن مات الإمام ولم يعهد إلى أحد أن يبادر رجل مستحق للإمامة فيدعو إلى نفسه ولا منازع له ففرض إتباعه والانقياد لبيعته والتزام إمامته وطاعته كما فعل علي إذ قُتل عثمان رضي الله عنهما[1]وكما فعل ابن الزبير رضي الله عنهما[2] وقد فعل ذلك خالد بن الوليد إذ قتل الأمراء زيد وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة فأخذ خالد الراية عن غير إمرة وصوب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] أو أن يقوم كذلك عند ظهور منكر يراه فتلزم فتلزم معاونته على البر والتقوى ولا يجوز التأخر عنه لأن ذلك معاونة على الإثم والعدوان وقد قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) "المائدة :2" كما فعل زيد بن الوليد ومحمد بن هارون المهدي رحمهم الله)[4].

وقد عده الإمام الغزالي طريقاً ثالثاً بعد التنصيص والتفويض[5]إذ يقول: (لو لم يكن بعد وفاة الإمـــام إلا قرشي واحد مطاع متبع فنهض بالإمامة وتولاها بنفسه ونشأ بشوكته وتشاغل بها واستتبع كافة الخلــق بشــوكته وكفايته وكان موصوفاً بصفات الأئمة فقد انعقدت إمامته ووجبت طاعته فإنه تعين بحكم شــوكته وكفاءتــه وفــي منازعته إثارة الفتن)[6].

ويعُد السعد التفتازاني هذا الطريق طريقاً ثالثاً لانعقاد الإمامة بعد بيعة أهل الحل والعقــد والاســتخلاف فيقول: (والثالث: القهر والاستيلاء فإذا مات الإمام وتصدى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف وقهر الناس بشوكته انعقدت الخلافة له[7].

---

(1) يستدل ابن حزم لذلك – كما يقول – بفعل على إذ قتل عثمان رضي الله عنهما، وأرى أن في ذلك نظراً لأن علياً لم يتقلد الإمامة إلا إلا بعد أن ألح عليه الصحابة– فقد روى الطبري عن محمد بن الحنفية، ما يدل على ذلك ، أنظر تاريخ الطبري 152/5.

(2) واستدلاله بفعل الزبير فيه نظر أيضاً لأن فعل الزبير لا ينهض دليلاً يقف فيما جرت عليه سنة الخلفاء الراشدين من الاختيار والبيعة والبيعة إذ لم تتسق له البيعة، ثم ما يدرينا أن فعل الزبير كان عملاً شرعياً (دستورياً) في نظر الإسلام رغم اجتهاده رضي الله عنه إذ أن الخلافة كانت منتظمة في البيت الأموي وكان بنو أمية هم أصحاب العصبية في ذلك الوقت، ويبدو أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قد تفطن إلى هذا الأمر حينما تنازل لمعاوية رضي الله عنه.

(3) وأرى أن في ذلك قياساً مع الفارق إذ أن قياس الإمارة العظمي على إمارة الجيش لا يستقيم لأنه لابد في الإمارة العظمي من اختيار اختيار وبيعة أو تولية بعد مشاورة بخلاف إمارة الجيش التي لا يشترط فيها شيء من ذلك.

(4) الفصل 170/4.

(5) وهما طريقان لانعقاد الإمامة ذكرهما الإمام الغزالي ويعني بهما التنصيص من جهة النبي صلى الله عليه وسلم أو إمام العصر بأن يعين لولاية العهد شخصاً من أولاده أو من سائر قريش والتفويض من رجل ذي شوكة يقتضي انقياده وتفويضه متابعة الآخرين ومبادرتهم إلى المبايعة أنظر الاقتصاد في الاعتقاد، ص215–216.

(6) الاقتصاد في الاعتقاد ص 216، ومما يُحمد للإمام الغزالي قوله عقب ذلك: (إلا أن من هذا حاله فلا يعجز عن أخذ البيعة من أكــابر أكابر الزمان وأهل الحل والعقد وذلك أبعد من الشبهة ..) فكأن الغزالي قد تفطن لأمر البيعة وأنه لا يمكن أن تنعقــد الإمامــة انعقــاداً دستورياً إلا بها.

(7) شرح المقاصد، 233/5.

وفي هذا الصدد يقول القرطبي: (فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقاً وقد سئل سهل بن عبدالله التستري، ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه ولا تنكر فعاله ولا تفر منه وإذا ائتمنك على سر من أمر الدين لم تفشه، وقال ابن خويز منـــداد: ولو ثبت على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة)[1].

وأرى أن كل هذه الأقوال تجنح إلى التعميم، إذ لا يمكن أن نقر للحاكم بالأمر الواقع في كل حـــال وأرى أن خير من بحث هذه المسألة وفصلها تفصيلاً دقيقاً يمكن الاعتماد عليه في التأصيل لنظرية دستورية يمكن تطبيقهـــا في هذه الحال إمام الحرمين الجويني في كتابه (الغياثي) إذ عقد فصلاً وسمه بقوله: الباب الثـــاني فـــي اســـتيلاء مستولٍ مستظهر بطول وشوكة وصول، وقسم بحثه إلي ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون المستظهر بعُدته ومنته صالحاً للإمامة على كمال شرائطها.

والثاني: أن لا يكون مستجمعاً للصفات المعتبرة جميعها ولكن كان ذا كفاية.

والثالث: أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامة ولا اتصاف بنجده وكفاية.

وفي هذا المبحث سنلخّص كلام إمام الحرمين في كل من هذه الأقسام الثلاثة.

1/ حكم المستولي الصالح للإمامة:

أي الذي توفرت فيه شروطها وينقسم إلى قسمين:

أ. حكم المستولي الصالح للإمامة في حال تفرده:

إذا كان المستولي صالحاً للإمامة ومتفرداً في عصره (بمعني انه لا يوجد شخص أخر صالحاً لها) فإن إمام الحرمين يلخص الحكم في ذلك بقوله:

(فإذا استظهر المرء بالعدد والعُدد ودعا الناس إلى الطاعة وكان صالحاً للإمامة على كمال شرائطها[2]وخلا الزمان من أهل الحل والعقد كان إماماً حقاً وهو في حكم العاقد والمعقود له، والدليل على ذلك أن الافتقـــار إلـــى الإمام ظاهر، والصالح للإمامة واحد وقد خلا الدهر من أهل الحل والعقد فلا وجه لتعطيل الزمان عن والٍ يـــذب عن بيضة الإسلام ويحمي الحوزة، وهذا مقطوع به لا يخفى دركه على من يحيط بقاعدة الإيالة، وأما إذا اتحد من يصلح وفي العصر من يختار ويعقد فهذا يغنيه عن تعيين وتنصيص يصدر عن إنسان).[3]

وهنا يشير إمام الحرمين إلى مسألة مهمة وهي أن هذا المستولي في حال صلاحه وتفرده، عليـــه أن يـــدعو الناس إلى الطاعة حتى تتسق له الإمامة، يقول إمام الحرمين: (فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والإتباع

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، 269/1.

(2) الشرط الذي نعتمده في عصرنا هذا هو شرط الكفاية التي ترجع إلى القوة والأمانة وهو ما ذكره ابن تيميـــة حيـــث أرجـــع شـــروط الولاية بوجه عام إلي هاتين الصفتين في كتابه (السياسة الشرعية) وذلك أن بقية الشروط التي ذكرها الفقهاء هي شروط اجتهادية متغيـــرة بتغير الزمان.

(3) الغياثي، ص 316- 318- - 319 – 320 بتصرف.

وعلى أهل الشقاق والامتناع)[1]، ثم إنه يجب على الناس في هذه الحالة إتباعه لتعينه لهذا المنصب فإن لم يطعه الناس عصوا بذلك[2].

ب) حكم المستولي الصالح للإمامة في حال عدم تفرده:

يقول إمام الحرمين مبيناً الحكم في هذه الحالة : (لو اشتمل الزمان على طائفة صالحين للإمامة فاستولى واحد منهم على البلاد والعباد، على قضية الاستبداد من غير اختيار وعقد وكان المستظهر بحيث لو صادفه عقد مختار لانعقدت له الإمامة، فهذا القسم قد يعسر تصوره ونحن نقول فيه : إن قصر العاقدون فيه وأخروا تقديم إمام فطالت الفترة وتمادت العسرة وانتشرت أطراف المملكة وظهرت دواعي الخلل فتقدم صالح للإمامة داعياً إلى نفسه محاولاً ضم النشر ورد ما ظهر من دواعي الغرر، فإذا استظهر بالعُدة التامة من وصفناه فظهور هذا لا يُحمل على الفسوق والعصيان والمروق فإذا جرى ذلك وكان يجر صرفه ونصب غيره فتنا وأموراً محذورة فالوجه أن يوافق ويلقى إليه وتصفق له أيدي العاقدين.

وهل تثبت له الإمامة بنفس الاستظهار والانتداب للأمر؟

ما أراه أنه لابد من اختيار وعقد فإنه ليس متوحداً فنقضي بتعين الإمامة له، وثبوت الإمامة عن غير تولية عهد من إمام وصدور بيعة ممن هو من أهل الحل والعقد أو استحقاق بحكم التفرد... بعيد.

وقد قال بعض أئمتنا إذا عسرت مدافعته وفي استمراره على ما تصدي له توفية لحقوق الإمامة فيتعين تقريره.

والمرضي عندنا المسلك الأول: فيجب العقد له لما فيه من تقرير غرض الإمامة وإقامة حقوقها وتسكين الفتن الثائرة وتطفئة النائرة، وعلى ذلك بايع الحسن والحسين رضي الله عنهما معاوية رضي الله عنه لما رأياه مستقلا وعلما ما في مدافعته من فتون الفتن وضروب المحن ...)[3].

2) حكم المستولي ذي الكفاية والنجدة غير تام الصفات:

ويلخص إمام الحرمين حكم هذا القسم بقوله: (والقول في ذلك ينقسم: فلا يخلو الزمان إما أن يكون خالياً عن مستجمع لشرائط الإمامة أو لا يكون شاغراً عن صالح لها .

فإن خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات نُظر، فإذا نصب أهل النصب كافياً... يُنزل منزلة الإمام في إمضاء الأحكام وتمهيد قواعد الإسلام، وإن استولى بنفسه واستظهر بعُدته وقام بالذب عن بيضة الإسلام وحوزته فالأمر في ذلك ينقسم حسب انقسام الكلام فيه إذا كان المستولي صالحاً للإمامة)[4].

وفي نظري أن هذا حكمه كحكم الصالح للإمامة لأن هذه الصفات التي اشترطها الفقهاء للإمامة اجتهادية مربوطة بزمنها لا يسندها كتاب أو سنة وتتطور بتطور الظروف والأحوال وطالما أن الإمام ذو كفاية ونجدة فقد

(1) المصدر نفسه ، ص320.
(2) أنظر المصدر نفسه ، ص321.
(3) الغياثي، 324-325-326.
(4) المصدر نفسه، 328.

تحقق الشرط المطلوب في صلاحه للإمامة وعليه فإن هذا القسم يمكن إدماجه مع القسم السابق وتنطبق عليه نفس الأحكام والتفصيلات والله تعالى أعلم.

3) حكم المستولي غير الصالح لمنصب الإمامة (غير المتصف بالنجدة والكفاية)[1].

يقول إمام الحرمين مبيناً أحكام هذا القسم: (إذا عدمنا كافياً فقدنا من يؤثر نصبه واليا ويتحقق عند ذلك شغور الزمان عن الولاة ومن لم يكن ذا كفاية موثوقاً به لفسقه لم يجُز نصبه، ولو نُصب لم يكن لنصبه حكم أصلاً).

وإذا أفضي الأمر إلي خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة فيجب استدراكه لا محالة فإذا عسُر القبض على يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة والعُدد المعدة فقد شغر الزمان عن القائم بالحق ودُفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق، وحينئذ: إن تيسير نصب إمام جامع للخصال المرضية والخلال المعتبرة في رعاية الرعية تعين البدار إلى اختياره فإذا انعقدت له الإمامة واتسقت له الطاعة على الاستقامة فهو إذ ذاك يدرأ من كان، وقد بان الآن أن تقديم درئه من مهمات أموره فإن أذعن فذاك وإن تأبي عامله معاملة الطغاة وقاتله مقاتلة البغاة)[2].

ويقول الأستاذ محمد شاكر الشريف مختصر كتاب الغياثي، في هذا الصدد: (وتصوير هذه الحالة أي حالة المستولي: إما أن لا ينصبه أحد ولكنه يستولي بقوته ابتداءً من غير صلاح لمنصب الإمامة ولا كفاية وإما أن يكون منصوباً لصلاحه لمنصب الإمامة أو كفايته من قبل أهل الاختيار ولكنه طرأ عليه ما يقتضي خلعه أو انخلاعه فأبي الخلع وتشبث بموقعه مستعيناً على ذلك بالقوة والجنود)[3].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما الحكم في هذه الحالة؟ هل نقر لهذا الإمام معترفين بالأمر الواقع أم نخرج عليه بالسلاح لردعه وخلعه ؟ وهذا يقودنا إلي المبحث التالي وبيان الحكم في هذه المسألة.

المبحث الثالث

متى يعزل الإمام ومتى يقر له بالأمر الواقع

قبل الخوض في بيان هذه المسألة ينبغي أن نشير أولاً إلى مذهبين شاعا عند العلماء: المذهب الأول: يقول أصحابه بالصبر على إمامة المتغلبين وجورهم والمذهب الثاني يقول أصحابه بموجب الخروج عليهم لقتالهم وخلعهم وسنتناول في هذا المبحث أدلة كل من الفريقين ثم نناقش هذه الأدلة لنصل إلي النتيجة التي نراها في هذا الموضوع.

---

(1) ذكر إمام الحرمين هذا القسم من ضمن الأقسام الثلاثة التي عقدها للحديث عن إمامة المتغلب ولكنه لم يتناوله بالشرح في هذا الموضع كالقسمين السابقين وإن كان قد تكلم عنه في موضع آخر وذلك أثناء حديثه عن الركن الأول من أركان الكتاب الثلاثة في الباب الخامس الذي عقده بعنوان (فيما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم).

(2) أنظر الغياثي، ص106 – 107 – 108 – 109 بتصرف.

(3) الطريق إلى الخلافة. (اختصار غياث الأمم)، محمد شاكر الشريف، ص 120.

مذهب الصبر:

قال به جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين[1]وهو منقول عن أئمة أهل السنة مالك والشافعي وأحمد وهو المشهور بل لقد صرح الإمام أحمد بموجب الصبر عند الجور ونهى عن الخروج نهياً صريحاً إذ روي عنه: (الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ولا يخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا)[2].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأحاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم تأمر بالصبر وتحث على الطاعة وتحذر من مفارقة الجماعة والنكوث عن البيعة نذكر منها:

- حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من رأي من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية)[3].
- وحديث عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة)[4].
- وحديث عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)[5].
- وحديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أباذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء قال: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك، قال: أولا أدلك على ما هو خير من ذلك تصبر حتى تلحقني)[6].

2) مذهب الخروج بالقوة لخلع الإمام:

ينسب ابن حزم هذا المذهب إلى طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية، كما ينسبه إلى عدد من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب ومن قاتل معه وطلحة والزبير وعائشة ومن قاتل معهم ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وعبدالله بن الزبير وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين خرجوا

---

(1) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم، 229/12.

(2) تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص 95.

(3) متفق عليه ، أنظر منتقي الأخبار، أبو البركات مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية مع شرحه نيل الأوطار، 175-176.

(4) رواه أحمد ومسلم، انظر المرجع نفسه ، 177

(5) متفق عليه، انظر المرجع نفسه، 177- 178

(6) متفق عليه، انظر المرجع نفسه، 177- 178

على يزيد بوقعة الحرة، كما ينسبه إلى عدد من التابعين منهم: سعيد بن جبير وعبدالرحمن بن أبي ليلي والحسن البصري والشعبي وغيرهم[1].

واستُدل لأصحاب هذا المذهب بنصوص من القرآن[2]ونصوص من السنة[3].

فمن القرآن استُدل لهم بقوله تعالي: (لا ينال عهدي الظالمين) (البقرة 124)

وبقوله تعالي: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (المائدة 2)

كما استُدل لهم بأحاديث منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[4].
- قوله صلى الله عليه وسلم : (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده)[5].
- وقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد، والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد)[6].

مناقشة الأدلة وبيان القول الذي أراه راجحا في هذا الموضوع:

قال ابن حزم في معرض رده على الذين قالوا بمذهب الصبر: (أما أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك، برهان هذا قول الله عز وجل: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[7].

ونحن لا نسلم لابن حزم بقوله هذا لأنه إذا تولى الإمام ذلك بحق فلا داعي للأمر بالصبر له لأنه أمر شرعي فالإنسان يصبر على الشيء الذي يكرهه والذي فيه نوع من الظلم لذلك نرى أن الأحاديث الآمرة بالصبر تنصرف إلى الإمام الذي تولى ذلك بغير حق.

وما استدل به من الآية هي مخصوصة بأحاديث الصبر، وكذلك سائر الآيات والأحاديث التي يُفهم من ظاهرها معارضة أحاديث الصبر هي عمومات مخصوصة. وفي هذا الصدد يقول الإمام الشوكاني: (وقد استدل

---

(1) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، 237/12-238.

(2) أنظر النظريات السياسية الإسلامية، ص305 والفصل 173/4-174.

(3) أنظر الفصل 173/4.

(4) أخرجه مسلم والنسائي في الإيمان والترمذي في الفتن وأحمد في المسند 20/3، 49.

(5) أخرجه الترمذي في الفتن وأبو داؤود في الملاحم وأحمد في المسند 388/5، 390 -391.

(6) رواية الحديث بهذه الصيغة ذكرها ابن حزم، وهو حديث أخرجه الترمذي في الديات بلفظ (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ومن قُتل دون دينه فهو شهيد) وزاد عليه النسائي في التحريم ومن قتل دون أهله فهو شهيد كما روى النسائي بإسناد أخر في التحريم (من قُتل دون مظلمته فهو شهيد).

(7) الفصل 72/4-73.

القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك ولا ريب أن أحاديث الصبر أخص من تلك العمومات مطلقاً وهي متواترة المعني كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة)[1].

وعليه فإن هذه النصوص لا دليل فيها على وجوب الخروج على الأئمة إذا استولوا على مقاليد الأمور بطريقة غير شرعية أو إذا جاروا وفسقوا.

ثم إن الأحاديث التي تدعو إلى الصبر لا ينبغي أن تُفهم على ظاهرها حيث أن هناك نوعين من الفسق الذي يطرأ على الإمام:

أحدهما: فسق لا تختل معه الأمور ومنه الفسق الذي يكون في حق نفسه ولا يتعدى تأثيره إلي سياسة الدولة.

والثاني: الفسق الفادح الذي يخرجه من أن يؤدي مقاصد الإمامة وتختل معه أمور الدولة وهذا النوع من الفسق هو الذي يوجب الخروج على الإمام وخلعه.

وأرى أن الفسق الذي تتحدث عنه أحاديث الصبر هو النوع الأول، وقد أشار إلى هذه المسألة إمام الحرمين في كتابه (الغياثي)، حيث قال:

(ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه أوجب انخلاع الإمام كالجنون، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء ويقولون اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة فطريانه يوجب انقطاعها، إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به وامتناع ائتمانه على المسلمين وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يُطلب من نصب الأئمة وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه في الابتداء.

وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه.

ونحن بتوفيق الله وتأييده نوضح الحق في ذلك فنقول، المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل فإن التعرض لما يتضمنه الفسق في حق من لا تجب عصمته ظاهر الكون سراً وعلنا عام الوقوع.. والتحقيق أنه لا يستد على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق، والجبلات داعية إلى إتباع اللذات والطباع مستحثه على الشهوات، ... والجبلة بالسوء أمارة والمرء على أرجوحة الهوى تارة تارة.

ولا يخفى على منصف أن اشتراط دوام التقوى يجر قصاراه عسر القيام بالإيالة العظمي، ثم لو كان الفسق المتفق عليه يوجب انخلاع الإمام أو يخلعه لكان الكلام يتطرق إلي جميع أفعاله وأقواله على تفنن أطواره وأحواله، ولما خلا زمن عن خوض خائضين في فسقه المقتضي خلعه، ولتحزب الناس أبداً في مطرد الأوقات

(1) نيل الأوطار 180/7.

على افتراق وشتات في النفي والإثبات، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام في ساعة، وهذا كله في نوادر الفسوق)[1].

وهذا الفسق النادر كما يبين إمام الحرمين لا ينخلع به الإمام وهو الذي وردت أحاديث الصبر بشأنه أما إذا كثر الفسق وأدى إلى تضييع مقاصد الإمامة وتعطلت بسببه الحقوق والحدود واختلت أمور الدولة فلا شك أن هذا هو الذي يؤدي إلى خلع الإمام وفي هذا الصدد يقول إمام الحرمين: (فأما إذا تواصل منه العصيان وفشا منه العدوان وظهر الفساد وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة ولم يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخلط إلى عظائم الأمور وتعطيل الثغور فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم وذلك أن الإمامة إنما تُعنى لنقيض هذه الحالة)[2] ويقول في موضع أخر: (الهنات والصغائر محطوطة، وما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفترة من غير استمرار عليها لا يوجب عندنا خلعا ولا انخلاعا)[3] ... ولو كان القائم بأمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر ... ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي، وأما التمادي في الفسوق إذا جر خبطا وخبلا في النظر فذلك يقتضي خلعا وانخلاعاً[4].

يقول الأستاذ محمد شاكر الشريف – الذي اختصر كتاب الغياثي في كتابه (الطريق إلى الخلافة) وعلق عليه: (هذا التفريق الذي فرق به إمام الحرمين بين الفسق الذي لا يوجب خلعا ولا انخلاعا وبين الفسق الذي يوجب الخلع أو الانخلاع قد خفي على كثير من الناس مما أحدث لديهم سوء فهم لمذهب الجمهور في هذا الأمر الخطير

---

(1) الغياثي، ص 100 – 101 – 102 – 103 – 105.

(2) المصدر نفسه ص 106.

(3) يقول الأستاذ محمد شاكر الشريف في كتابة (الطريق إلي الخلافة)– اختصار غياث الأمم– ص38–39:

الخلع والانخلاع مصطلحان والفرق بينهما من وجهين: احدهما: إن الذي يقتضي الانخلاع هو سبب ظاهر لا خفاء به ولا يحتاج إظهار اختلال أحوال المسلمين به أو الوقوف عليه إلى فضل نظر أو مزيد فكر وتدبر، بينما الذي يقتضي الخلع إنما هو سبب يحتاج فيه إلي مزيد فكر وتدبر يؤدي إلى معرفة اختلال أمور المسلمين به. والثاني: إن الخلع لابد فيه من الإنشاء بمعني انه إذا تحقق وجود السبب المقتضي للخلع فإن الإمام لا يصير مخلوعاً بمجرد تحقق هذا السبب حتى ينشئ أهل الحل والعقد خلعه. أما الانخلاع فلا احتياج فيه لهذا الإنشاء بمعني أنه إذا تحقق وجود السبب المقتضي للانخلاع فإن الإمام يصير منخلعاً من غير احتياج من أحد إلى إنشاء خلعه بل هو مخلوع بحكم الشرع وتسقط إمامته بمجرد تحقق السبب.

والأسباب المؤثرة المقتضية للخلع والانخلاع يجمعها أمران: أحدهما: انخرام الصفات المرعية في الأئمة وانتفاؤها كلها أو بعضها وفي ذلك يقول إمام الحرمين: (إن كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة ويتضمن انتفاءها فهو مؤثر في الخلع والانخلاع وهذا لا محالة أنه معتبر) وثانيهما: تضييع مقصود الإمامة، وفي هذا يقول إمام الحرمين: (فإن مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة فإذا تحقق عكس ذلك لم يكن للاتسام بنبز (أي لقب) الإمام معني).

وأرى أن في السبب الأول – وهو انخرام الصفات في الأئمة – نظراً، ذلك أن هذه الصفات اجتهادية وليست جامدة ، وأن المرعي منها الذي يؤدي إلى تحقيق مقصود الإمامة الكفاية والأمانة، فإذا انخرمت هذه أثر ذلك في الخلع والانخلاع لذلك لا نسلم بالسبب الأول الذي ذكره إمام الحرمين وتابعه عليه محمد شاكر الشريف بل نرى أن السبب الثاني هو الذي يؤثر في الخلع والانخلاع.

(4) الغياثي، ص120–121 بتصرف

من أمور المسلمين، لقد ظن كثير من الناس أن مذهب أهل العلم والسنة أن الإمام ما دام لم يُحكم عليه بالكفر فلا يجوز خلعه ولا الخروج عليه وأنهم لم يفرقوا بين فسق يترتب عليه تضييع مقاصد الإمامة وبين فسق لا يضيعها، أو بين فسق لا يعود ضرره إلا على شخص الإمام أو بعض الرعية وبين فسق تعود مضرته على دين الأمة ...

وهذا التفريق الذي ذكره إمام الحرمين إنما هو مذهب جمهور العلماء وهو الذي دلت عليه النصوص الشرعية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله: قال: أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقكم...[أ] وقوله صلى الله عليه وسلم: (من رأي من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية) [ب] وقوله صلى الله عليه وسلم : (إلا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة)[ج].

في هذه الأحاديث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سوف يحدث من بعده أمران : أثرة وأموراً منكرة، يعني اختصاصاً ببعض حظوظ الدنيا والوقوع في المعاصي فلما سأل المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يفعلون إذا رأوا من أمرائهم ذلك أمرهم صلى الله عليه وسلم بعدم الخروج عليهم ومقاتلتهم ..

لكن ليس في هذه النصوص السمع والطاعة وعدم الخروج حتى لو ضيع الولاة مقصود الإمامة التي من أجلها نُصبوا والتي من أجلها استحقوا السمع والطاعة وليس فيها السمع والطاعة وعدم الخروج إذا ضيع الولاة الدين أو غيروا من الشرع أو افسدوا دنيا المسلمين فالوالي ما استحق أن يكون والياً له حق السمع والطاعة إلا لقيامه بأمور المسلمين وحراسة الدين فإذا لم يحرس الدين أو لم يقم بسياسة أمور المسلمين فقد زال عنه الوصف الذي من أجله استحق السمع والطاعة وحُرم به الخروج عليه، وحينئذ فإن الغرض الذي نُصب من أجله الإمام يلزم لتحقيقه عزل هذا الإمام ونصب آخر غيره ممن يقوم بتحقيق الغرض).[1]

ويتضح لنا من ذلك أنه ليس هنالك أصلاً أحاديث تدعو إلى الصبر بصفة مطلقة حتى وإن تمادى الإمام في فسقه وأدى ذلك إلى تضييع مقصد الإمامة من حفظ الدين وسياسة الدنيا، فحينئذ يجب الخروج عليه وهو الأصل في ذلك بدلالة بعض الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تبين الحدود التي يجري من خلالها قتال الأئمة والخروج عليهم، من ذلك: حديث عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)[1].

(أ) أخرجه البخاري في الفتن ومسلم في الإمارة.

(ب) سبق تخريجه.

(ج) سبق تخريجه.

(1) الطريق إلى الخلافة، محمد شاكر الشريف ص 74 ، 75 ، 76 .

(1) تقدم تخريجه.

وموضع الشاهد من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) ومعني الكفر البواح المعصية الشديدة التي يترتب عليها أمر خطير، قال النووي: (المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم)[1].

ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا)[2] إلى غير ذلك من الأحاديث.

يقول الأستاذ محمد شاكر الشريف معلقاً على هذه الأحاديث: (هذه غايات علق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال مما يبين أن أمره بالصبر وعدم نزع اليد من الطاعة إنما يكون إذا لم تصل مخالفات ومعاصي الولاة إلى تضييع مقصود الإمامة من حراسة الدين وسياسة دنيا المسلمين وهذا التشريع من التفريق بين هذه الحالات المختلفة مما يتضمن استقرار أحوال الأمة الإسلامية في ظل الحفاظ على الدين .

أما القول بالخروج عند كل خطأ أو معصية فإنه يقضي على استقرار أحوال الأمة الإسلامية ويعرضها للفتن والحروب.

وأما القول بالصبر وعدم الخروج حتى لو ضيع الولاة مقصود الإمامة فإن هذا يؤدي إلي ضياع الدين وفساد دنيا المسلمين.

وكلا القولين خارج عن الصواب ، والتفريق بين هذين الأمرين دلت عليه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وهذا ما فهمه علماء المسلمين)[3].

وعلى هذا المعنى من التفريق ينبغي أن يُحمل قول بعض علماء الإسلام كالإمام أحمد بن حنبل الذي قال في رواية عبدوس بن مالك: (ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه براً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين) وقال أيضاً في رواية المروزي: (فإن كان أمير يُعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه إنما ذلك له في نفسه) وقد روي عنه في كتاب (المحسنة) أنه كان يدعو المعتصم أمير المؤمنين في غير موضع وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن وضربه عليه، وكذلك قد كان يدعو المتوكل بأمير المؤمنين ولم يكن من أهل العلم ولا كان أفضل وقته وزمانه[4].

(1) نيل الأوطار، 180.

(2) أخرجه مسلم في الإمارة.

(3) الطريق إلى الخلافة، ص77–78 بتصرف.

(4) أنظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص4.

وكذلك قول الإمام النسفي: (ولا ينعزل الإمام بالفسق والفجور) وقول شارحه معلقاً على ذلك: (لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم ولا يرون الخروج عليهم، ولأن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداء فبقاؤه أولي)[1].

ويبدو أن ابن حزم لم يحرر موضع النزاع في الخروج على الإمام حينما قال مخاطباً الذين قالوا بالصبر: (ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا أو حمل السيف على كل من وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم، وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلن به لا يدع الصلاة فإن قالوا: لا يجوز القيام عليه قيل لهم إنه لا يدع مسلماً إلا قتله جملة وهذا إن تُرك أوجب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه...)[2].

وأصحاب مذهب الصبر لا شك أنهم لا يقولون بالصبر على هذه الحالة لأن فيها تضييعاً لمقاصد الإمامة . يقول الأستاذ محمد شاكر الشريف: (فعلماء المسلمين إذ قالوا لا يجوز الخروج على الأئمة بمجرد الظلم والفسق فإنما عنوا بذلك حالة الفسق الذي لا يترتب عليه تضييع مقاصد الإمامة ولم يقصدوا بقولهم هذا ترك الخروج على من ضيع مقاصد الإمامة من حراسة الدين وسياسة الدنيا، ذلك أن العلماء لا يعرفون إمارة – ينبغي الحفاظ عليها – لا تحافظ على الدين فهذه عندهم ليست إمارة وإنما الإمارة التي ينبغي الحفاظ عليها هي ما أقامت الدين ثم بعد ذلك قد تكون إمارة برة – يعني على منهاج النبوة – فلا تظلم أحداً ولا تستأثر بالمال والحظوظ الدنيوية، أو ترتكب المعاصي وتستأثر بالدنيا فتكون إمارة فاجرة)[3]، يُروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لابد للناس من إمارة برة أو فاجرة قيل له، هذه البرة عرفناها فما بال الفاجرة؟! قال: يؤمن بها السبيل ويقام بها الحدود ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء)[4].

وهذه الإمارة الفاجرة هي التي يُطلق عليها مصطلح إمامة الضرورة أو الحكم الناقص، وهي التي وردت أحاديث الصبر في شأنها، ولكن لا ينبغي أن يُفهم من ذلك عدم الخروج عليها مطلقاً، وذلك لأنها إمارة غير شرعية وإنما أقر حكمها للضرورة ولتوضيح هذه المسألة أخصص الفقرة التالية:

الحكم الناقص ومتى يجب الخروج عليه:

يقول الماوردي: (وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى في مالهم وعليهم ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصر ما لم يتغير حاله)[5].

---

(1) شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني، ص180-181.

(2) الفصل 175/4.

(3) الطريق إلى الخلافة، ص78.

(4) أنظر منهاج السنة لابن تيمية 380/1 بتحقيق محمد رشاد سالم.

(5) الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن الماوردي، ص53.

وإن الذي يتغير به حاله والأسباب التي تؤدي إلى عزله هي إخلاله بمنصب الإمامة (الرئاسة) إذا صار غير مؤتمن على هذا المنصب، وهو ما سماه الدكتور توفيق الشاوي بالحكم الناقص وعرفه بقوله: (هو الحكم الذي خالف الشريعة في الوصول إلي السلطة أو في ممارستها على غير وجه شرعي)[1].

ويسري هذا المفهوم (أي الحكم الناقص) فيما أرى على ثلاثة أنواع من الحكم:

1. حالة المستولي بالقوة مع صلاحه لمنصب الإمامة.
2. حالة المستولي بالقوة مع فسقه الذي لا يترتب عليه تضييع مقاصد الإمامة.
3. حالة المستولي بطريقة دستورية (شرعية) مع طروء فسق عليه لا يؤدي إلي تضييع مقاصد الإمامة.

وهذا النوع من الحكم هو الذي يجب فيه خلع الإمام (الرئيس) بشرط أمن الفتنة، يقول شاه ولي الله الدهلوي: (... ثم إن استولي من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادَر إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة أشد ما يرجى من المصلحة)[2].

وهذه الحالة هي التي ينطبق عليها مصطلح (حكومة الضرورة)، وأحكام إمامة الضرورة تجري على الحكم الناقص بأقسامه الثلاثة وهي التي يجب فيها الترجيح بين مصلحة الخروج أو مفسدته.

أما حالة الإمام الذي يترتب على حكمه تضييع مقاصد الإمامة فلا شك أن هذه الحالة مفسدتها أكبر من الخروج عليه فلا يمكن إقراره فيها بل يجب الخروج عليه وخلعه بأي وسيلة، يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس: (إنهم يعترفون – أي الفقهاء– بإمامة المتغلب جرياً على القاعدة التي يتبعونها وهي أنه ينبغي احتمال الضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكبر فإذا ظهر حينئذ أن بقاء هذا الإمام هو الضرر الأكبر وأنه أكثر ضرراً من الخروج عليه وسل السيوف لمحاربته لتنفيذه سياسة بغي وعدوان أو تعطيله لبعض الحدود أو أحكام الشريعة أو لتأخر الأمة الإسلامية في عهده أو نحو ذلك فإنهم طبقاً لقاعدتهم هي نفسها يجب دفع الضرر الأكبر بالخروج على هذا الحاكم وقتاله، إذ أن الخروج والجهاد إذ ذاك هو الضرر الأخف فالاعتراف ببقاء هذه الولاية مشروط إذن بأن يبقي ضررها هو الأقل الذي يستطاع تحمله دون خوف على الدين والأمة)[1].

وفي هذا الصدد يقول ولي الله الدهلوي: (... وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب وإلا فلا وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يُخاف مفسدته على الأمة)[2].

أقول: وقد تكون المفسدة على الأمة دون كفر الإمام كما هو مشاهد في عالم اليوم، وقد ذكرنا سابقاً أن المراد بالكفر البواح الوارد في الحديث المعصية الشديدة التي يترتب عليها أمر خطير كما ذكر الإمام النووي، ولا شك أن هذا الأمر ينطبق على تضييع مقاصد الإمامة التي توجب الخروج على الإمام وعزله.

---

(1) فقه الشورى والاستشارة ، توفيق الشاوي، ص489.

(2) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي 150/2.

(1) النظريات السياسية الإسلامية، ص 308–309.

(2) حجة الله البالغة، 150/2.

ونحن إذ نقرر هذا لا نعني به الخروج على الحاكم ومقاتلته ابتداء فيجب أولاً استخدام كل الطرق السلمية مع هذا الحاكم حتى إذا نفذت تعين المصير إلى الخروج وهذا ما يقودنا إلي المبحث التالي:

المبحث الرابع

الخطوات التي يتم بها عزل الحاكم

لا شك أن أهل الحل والعقد هم الذين يعينون الحاكم فهم وحدهم الذين لهم حق النظر في صلاحيته أو عدم صلاحيته لهذا المنصب بعد دراستهم لظروفه وأحواله، وإذا ثبت لهم عدم صلاحيته يتبع الخطوات الآتية لعزله:

النصح له والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الدين النصيحة كما قال صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الصدد يقول ابن حزم: (والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قلّ أن يكلم الإمام في ذلك ويُمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق... فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه)[1].

فإذا لم ينصلح أمره أصدر أهل الحل والعقد قراراً بعزله بالطريق السلمي فيعزل في الحال، أما إذا لم يخضع لقرار أهل الحل والعقد فإنه يجب عليهم أن يسعوا لعزله بالقوة عند أمن الفتنة وإن أدى إلى فتنة احتُمل أدني المضرتين ، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم المفسدتين لدفع أدناهما[2]، يقول الشيخ محمد عبده في هذا الصدد: (والإمام مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة فإذا انحرف أقامه المسلمون وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه وإذا فارق الكتاب والسنة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة فيه)[3].

الأحكام التي تترتب على عزل الحاكم:

إذا انعزل الحاكم فإن حكومته (أي وزراؤه) ينعزلون معه تلقائياً، يقول الدكتور احمد شلبي: (تعزل الحكومة الإسلامية كلها بعزل رئيسها ونقصد بالحكومة الإسلامية الأعضاء الذين يكملون مع الرئيس (الخليفة) الإدارة العليا للدولة وهم من نسميهم الوزراء الآن أما باقي الموظفين الذين عينهم الخليفة كالقضاة مثلاً فلا ينعزلون بعزله لأنه ولاهم باسم الأمة أما الوزراء فقد ولاهم استكمالا لذاته أي ليروا معه ما كان يلزمه هو أن يراه فيعزل معه من ولاهم بسلطانه ولا يعزل من ولاهم بسلطان الأمة)[4].

---

(1) الفصل 4/175-176.

(2) أنظر البيعة في النظام السياسي الإسلامي، أحمد صديق عبدالرحمن، ص146.

(3) نقلاً عن السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ، احمد شلبي، ص80 -81.

(4) السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ص76، وينقل الدكتور احمد شلبي ذلك عن كتاب (من توجيهات الإسلام) للشيخ محمود شلتوت، ص532، وهذه الحالة تتحقق إذا اخذ نظام الحكم الإسلامي بالنظام الرئاسي المطبق في الغرب (الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً) لأن رئيس الدولة هو الذي يعين الوزراء، أما إذا أخذ النظام الإسلامي بنظام الحكم البرلماني (المطبق في بريطانيا مثلاً) فإن الوزراء لا ينعزلون بانعزال الحاكم لأن الذي يوليهم هو رئيس الوزراء المنتخب من قبل البرلمان (مجلس الشورى) فرئيس الوزراء وحده هو الذي يملك عزلهم في هذه الحالة.

المبحث الخامس

متى تكون حكومة الضرورة شرعية

في حالة إذا لم ينعزل الحاكم ولم يخضع لقرار أهل الحل والعقد ولم تؤمن الفتنة من الخروج عليه فإن الفقه الإسلامي يقر بهذه الحكومة للضرورة، وفي هذا الشأن يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ناقلاً عن أئمة السنة: (من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية) ويفسر القدرة والسلطان بقوله : (والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له وإما بقهره لهم فمتى صار قادراً على سياستهم بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله) وينقل عن الإمام أحمد قوله: (ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمي أمير المؤمنين فدفع الصدقات إليه جائز برا كان أو فاجرا)[1].

ويتضح لنا من ذلك أن معيار الشرعية الإسلامية يتميز بالمرونة الكافية لكي يتسع لجميع أنواع الحكومات الإسلامية التي تخضع لها شعوبنا في حالة الضرورة متى كانت هذه الحكومات تقر بانتماء شعوبها للإسلام وهو هدف حكامها ومصدر تشريعها، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار الخضوع لها أو الاعتراف بها منعاً للفتنة في حالة الضرورة[2]، يقول الدكتور توفيق الشاوي: (إن نظرية الحكومات الناقصة قد أعطت فقه الخلافة مرونة عملية ونظرية واقتحمت به أرض الواقع العملي لتمكن الشريعة من التعامل مع جميع الظروف التي تحيط بنظم الحكم التي تفرض نفسها أو تفرضها الظروف القاهرة على الأمة الإسلامية... متى كانت الحكومة تنتمي للإسلام عن طريق اعترافها بالطابع الإسلامي لغالبية سكانها...)[3].

وفي هذا الاتجاه يقول الدكتور محمد فتحي عثمان: (إن الفقه الإسلامي في كتاباته عن الإمامة والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية كان واقعياً وتاريخياً لا فلسفياً أو مثالياً... ومن هذه النزعة الواقعية جاء إقرار الفقهاء لإمارة الغلبة أو الحكومة الواقعية كما تسمى في الفقه الدستوري الحديث)[4].

وخير من تحدث عن هذه النزعة الواقعية لإمارة الغلبة أبو الحسن الماوردي حينما تحدث عن ما يسميه إمارة الاستيلاء التي يستولي فيها الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين[5]، ويقر الماوردي هذه الإمارة بحكم الضرورة فيقول: (وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين

(1) أنظر: منهاج السنة النبوية 365/1 – 366 بتحقيق محمد رشاد سالم.

(2) أنظر: فقه الشورى والاستشارة، توفيق الشاوي، ص489.

(3) نفسه، ص489–490.

(4) أنظر: الفكر الإسلامي والتطور، ص147–149.

(5) أنظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص76–77.

الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يُترك مختلاً مدخولا، ولا فاسداً معلولاً فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز)[1].

وهنا قد ترد شبهة فيقال: إذا كان الأمر كذلك وأن إمارة الضرورة جائزة في الفقه الإسلامي فلماذا خرج أمير المؤمنين علي إلى مقاتلة معاوية وهو ما أدي إلى فتنة كبيرة قُتل فيها آلاف المسلمين وهي الشبهة التي أوردها إمام الحرمين في كتابه (الغياثي) حيث قال: (فإن قيل مبنى هذا الكلام (أي الإذعان لإمامة المتغلب للضرورة) على طلب مصلحة المسلمين وارتياد الأنفع لهم واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعاً، وسيرة علي في معاوية ومتبعيه تخالف ذلك فإن المزية التي كانت تفوت أهل مصر والشام من انقطاع نظر أمير المؤمنين علي عنهم لا يقابلها قتل مائة ألف من المسلمين فلو كان المرعي في ذلك الموازنة بين رتب المصالح لكان ذلك يقتضي أن ينحجز علي عن بعض جده ويكف غربه وحدّه فإذا كان رضي الله عنه جاداً مستهيناً بكثرة القتلى والصرعى غير محتفل بأن يُقتل أضعاف الذين قُتلوا يقيناً وقطعاً فكأنه رضي الله عنه كان يرى بناء الأمر على الشهامة والصرامة وتنكب الاستكانة واجتناب المدارة والمداجاة..)[2].

ثم يجيب إمام الحرمين على هذه الشبهة بقوله: (قلنا : قد صار أولاً طوائف من جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التخلف عن القتال في زمن علي رضي الله عنه وإيثار السكون والركون إلي السلامة والتباعد عن ملتطم الغوائل، منهم: سعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وممن تخلف أولاً أبو موسي الأشعري وعبدالله بن عمر وأسامة بن زيد وأبو أيوب الأنصاري، وتبع هؤلاء أمم من الصحابة ولم يشتد نكير علي رضي الله عنه عليهم ... وكان علي يدر عليهم أرزاقهم وأعطيتهم من بيت المال ولو نقم منهم ما رأوه لبدأهم بنصب القتال عليهم، ثم ما ظن علي أن الأمر يفضي إلى ما أفضي إليه، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات ردية، ثم اشتهر عنه أنه ندم على ما قدم، ولما تفاقم الأمر وكادت السيوف تفني المجاهدين وجند الله المؤيدين في ثغور المسلمين أجاب إلى التحكيم في خلعه فقد استبان الأصل الذي مهدناه من وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع، والدفع في النصب والخلع، والله الموفق للصواب)[3].

وبهذا يرد على ابن حزم الذي يقول بأن علياً ومن كان معه من الصحابة كان يتبنى مذهب الخروج على الإمام[4].

نستنتج من كل ذلك أن الاستيلاء بالقوة على الحكم أمر غير شرعي ربما تترتب عليه فتن واختلال أمور كثيرة، وأجاز الفقهاء حكومة الضرورة إذا كانت مفسدة الخروج على الحاكم تطغى على مفسدة بقائه ولكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلي تضييع مقاصد الإمامة.

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي، ص77.

(2) الغياثي، ص111-112.

(3) المصدر نفسه ، ص112 ، 113 ، 114 ، 115 .

(4) أي بإطلاق دون النظر إلى منكر تختل معه مقاصد الإمامة وإلى منكر لا تختل معه مقاصد الإمامة.

الخاتمة: وخلاصة القول فإنني أجمل **نتائج** هذا البحث في الآتي:

1- يجب تغيير الحاكم والخروج لخلعه بالقوة إذا أدى بقاؤه إلى تضييع مقاصد الإمامة من إقامة العدل وتحقيق الأمن وإقامة أحكام الله تعالى وتنفيذ شريعته.

2- كما يجب تغييره والخروج عليه عند أمن الفتنة والموازنة بين مصلحة الخروج ومفسدتها في حالة الحكم الناقص وهو الذي خالف الشريعة في الوصول إلى السلطة عن طريق التغلب أو مارس الإمام السلطة على غير وجه شرعي ولكنه لم يخل بمقاصد الإمامة وهو ما يسمى بفسق الإمام.

3- وعلى هذا المعنى من التفريق بين حكم يؤدي إلي تضييع مقاصد الإمامة وبين حكم لا يؤدي إلى تضييع مقاصد الإمامة ينبغي أن يحمل قول بعض العلماء كالإمام أحمد وغيره من الذين ذهبوا إلى مذهب الصبر، وهو الصبر الذي لا يؤدي إلى تضييع مقاصد الحكم في الإسلام، أما الإمام الفاسق الذي لا يؤدي فسقه إلى تضييع مقاصد الحكم فتُسمى إمامته في هذه الحالة بإمامة الضرورة أو الحكم الناقص وهي التي وردت أحاديث الصبر في شأنها إذا أدى الخروج عليها إلى إحداث فتنة عظيمة وفوضى عارمة، ولا شك أن الإسلام جاء لحفظ الأمن ولكن بشرط أن تقام مقاصد الحكم من الحرية والعدالة والمساواة و حفظ حقوق الإنسان الأساسية وإلا فإن الخروج يكون ضرورياً لأن تضييع مقاصد الحكم يتنافى مع الهدف الأساس الذي من أجله ينتخب الحاكم ويتنافى مع أهداف الحكم وغايته.

أما أهم **التوصيات** فيمكن إجمالها في الآتي:

1- دعوة العلماء والباحثين إلى مزيد من البحث في هذا المجال لاستكمال مسائل النهوض بالفقه السياسي الإسلامي حتى ينتفي هذا الجمود الذي ساد الحياة السياسية لدى المسلمين بعد الخلافة الراشدة.

2- تجنب قراءة هذا الفقه قراءة تنزيهية تغفل المشكلات التاريخية التي قام عليها وما نجم عنها من مفاهيم وتصورات.

هذا، وبالله التوفيق وهو المستعان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. صحيح مسلم بشرح النووي / الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى 1347هـ – 1929م.
3. سنن الترمذي / الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ) – ضبطه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان – دار الفكر – الطبعة الثانية، 1394هـ – 1974هـ .
4. سنن النسائي / الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (303هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – د.ت
5. مسند الإمام أحمد بن حنبل / الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ) ، دار صادر – بيروت – د.ت
6. الأحكام السلطانية والولايات الدينية / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت450هـ) – خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبداللطيف السبع العلمي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى 1410هـ – 1990م .
7. الأحكام السلطانية / أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458هـ) – صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي – شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر – الطبعة الأولى 1357هـ – 1938م .
8. أصول الدين / أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت429ه) منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الأولى 1401هـ – 1981.
9. الاقتصاد في الاعتقاد/الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)– تقديم الدكتور عادل العوا– الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة – د.ت
10. البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة/ أحمد صديق عبد الرحمن – مكتبة وهبة– القاهرة – الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م.
11. تاريخ الأمم والملوك / الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) – دار القاموس الحديث للطباعة والنشر –بيروت– د.ت
12. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية / محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي– د.ت
13. التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة / الإمام أبوبكر بن محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ) ضبطه وقدم له وعلق عليه : محمود محمد الخضري ومحمد عبد الهادي أبوريدة – دار الفكر العربي – القاهرة 1366هـ – 1947م .

14. الجامع لأحكام القرآن/أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)– دار الكتب المصرية – الطبعة الثالثة – د.ت
15. حجة الله البالغة / شاه ولي الله أحمد بن إبراهيم الدهلوي (ت1176هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر – د.ت
16. السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي / د. أحمد شلبي – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة 1964م .
17. شرح العقائد النسفية في أصول الدين وعلم الكلام / الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت792هـ) تحقيق كلود سلامة – منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي – دمشق 1974م.
18. شرح المقاصد / الإمام سعد الدين التفتازاني (ت792هـ) بتحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن عميرة – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى 1409هـ – 1989م .
19. الطبقات الكبرى / أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت230هـ) دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر 1377هـ – 1957م .
20. الطريق إلى الخلافة (اختصار غياث الأمم في التياث الظُلَم لإمام الحرمين الجويني) / محمد شاكر الشريف – دار النهضة الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى 1413هـ – 1992م .
21. الغياثي (غياث الأمم في التياث الظُلَم) / إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ) تحقيق ودراسة الدكتور عبد العظيم الديب– الطبعة الثانية 1401هـ .
22. الفِصَل في الملل والأهواء والنحل/أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت456هـ)– دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت الطبعة الثانية (بالأوفيس) 1395هـ– 1975م.
23. فقه الشورى والاستشارة/ د. توفيق محمد الشاوي، دار الوفاء– المنصورة الطبعة الأولى 1412هـ– 1969م.
24. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي/رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، مطبعة بريل في مدينة ليدن 1943م.
25. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية/تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ) بتحقيق محمد رشاد سالم – مكتبة دار العروبة بالقاهرة 1382هـ – 1962م .
26. النظريات السياسية الإسلامية / د. محمد ضياء الدين الريس– دار المعارف بمصر– الطبعة الرابعة 1966م –1967 م.
27. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار/محمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ) تحقيق عصام الدين الصبابطي – دار الحديث – القاهرة، طبعة 1426هـ – 2005م.